

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال

١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين، في القرار ٥٢/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما قرره الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، من تشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدتها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ووفقا للمنصوص عليه أيضا في الفقرة ٢ من المادة الثامنة من المعاهدة.

٢ - ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن باب العضوية في اللجنة التحضيرية سيكون مفتوحا لجميع الأطراف في المعاهدة وأن باب المشاركة بصفة المراقب، سيكون مفتوحا للدول التي ليست أطرافا، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى.

٣ - وعقدت اللجنة أربع دورات: الأولى في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، والثانية في نيويورك من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والثالثة في جنيف من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والرابعة في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصدرت تقارير مرحلية عن الدورات الثلاث الأولى للجنة في الوثائق NPT/CONF.1995/PC.I/2 و NPT/CONF.1995/PC.III/3 و NPT/CONF.1995/PC.III/15 على التوالي.

٤ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى السيد يان هوكيما (هولندا) رئيسا للدورة الأولى. وقررت أيضا أن يكون السيد أندريه إيردوش (هنغاريا) رئيسا للدورة الثانية. وأبلغت اللجنة بأن مجموعة دول عدم الانحياز رشحت نيجيريا لتكون نائبا لرئيس الدورة الأولى ورئيسا لدورة مقبلة. وبالنسبة للأعضاء المنتخبين رؤساء للدورات تقرر أن يخدموا كنواب للرؤساء في الفترات التي لا يتولون فيها الرئاسة. وانتخبت اللجنة في دورتها الثانية السيد إسحاق إ. آيوا (نيجيريا) رئيسا للدورة الثالثة. كما أبلغت اللجنة في دورتها الثالثة بأن السيد هوكيما قد انتخب عضوا في الجمعية التشريعية لبلده فخلفه السيد ياب راماكر. وانتخبت اللجنة في دورتها الرابعة السيد باسي باتوكاليو (فيلندا) رئيسا لتلك الدورة. وأذنت اللجنة



لمكتبها والرئيس المنتخب بمعالجة المسائل التقنية وغيرها من المسائل في الفترة السابقة للمؤتمر. كما قررت اللجنة أن يقوم رئيس الدورة الرابعة بافتتاح المؤتمر.

٥ - وقام السيد برفوسلاف دافينتش، مدير مركز شؤون نزع السلاح، بتمثيل الأمين العام للأمم المتحدة، وتولت السيدة سيلفانا ف. دا سيلفا، الموظفة الأقدم للشؤون السياسية، مهمة أمينة الدورة الأولى للجنة، وتولت السيدة هانييلور هوب، موظفة الشؤون السياسية بمركز شؤون نزع السلاح، مهمة أمينة الدورات الثانية والثالثة والرابعة. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد محمد البرادعي، المدير العام المساعد للعلاقات الخارجية في الوكالة، والسيد برهاننيكون انديميكايل، ممثل الأمين العام للوكالة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والسيد باولو باريتو المدير بشعبة برنامج التعاون التقني والسيد ريتشارد هوبر المدير بإدارة الضمانات التابعة للوكالة والسيدة ميرلي أوبلز، رئيسة مكتب الوكالة بجنيف، والسيدة جان بريست، رئيسة قسم الضمانات وسياسة عدم الانتشار بشعبة العلاقات الخارجية في الوكالة.

٦ - شاركت وفود من الدول الأطراف الـ ١٥٤ التالية في دورة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زامبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هونغ كونغ، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٧ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية أن يسمح لممثلي الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بالحضور بصفة مراقبين في جلسات اللجنة ما عدا الجلسات

التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم وثائق الى المشاركين في جلسات اللجنة. وعليه، حضر ممثلو الدول التالية التي ليست أطرافا في المعاهدة جلسات اللجنة بصفة مراقبين: الأرجنتين، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البرازيل، شيلي، عمان، كوبا.

٨ - وفيما يتعلق بمشاركة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، قررت اللجنة في دورتها الثالثة، أن يسمح لهم، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، بصفة مراقبين، على أن يجلسوا خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم وثائق الى المشاركين في جلسات اللجنة. ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية.

٩ - وعلاوة على ذلك قررت اللجنة في دورتها الثانية أن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور ويتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم مادة مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وقررت اللجنة أن تناح لهم أيضا خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، فرصة عقد جلسات إحاطة موجزة لمن هم على هامش مداوالات اللجنة وبغير ترتيب مصاريف إضافية عليها. وقد حضر جلسات اللجنة ممثلو ٩١ منظمة غير حكومية.

١٠ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية أن تبذل كل جهد لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل الى توافق الآراء، تتخذ قراراتها طبقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الرابع لاستعراض المعاهدة.

١١ - وقررت اللجنة في دورتها الأولى أن تكون لغات العمل بها هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٢ - ووفقا لما قرره اللجنة في دورتها الأولى، وفرت محاضر موجزة لجلسات الدورة الرابعة (NPT/CONF.1995/PC.IV/SR.1-9)، وتصدر هذه المحاضر على انفصال بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير.

١٣ - وقررت اللجنة أيضا إصدار نشرات صحفية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ختام كل دورة للجنة التحضيرية.

١٤ - وجرى في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة تبادل للآراء بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبمؤتمر عام ١٩٩٥ المعني بها في إطار البند "مسائل أخرى".

واستمعت اللجنة في دورتها الثانية الى محاضرتين قدمتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن نظام ضمانات الوكالة وعن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها. وقررت اللجنة في دورتها الرابعة تعديل برنامج العمل بإضافة بند معنون "تبادل الآراء"

١٥ - وبالإضافة إلى ورقات المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وندوة جنوب المحيط الهادئ (الوثائق NPT/CONF.1995/PC.III/2-11)، قدمت الوفود عددا من الوثائق خلال دورات اللجنة. وترد قائمة بهذه الوثائق في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

١٦ - نظرت اللجنة خلال دوراتها في المسائل التالية المتصلة بتنظيم أعمال المؤتمر:

- (أ) تواريخ ومكان انعقاد المؤتمر؛
- (ب) مشروع النظام الداخلي للمؤتمر
- (ج) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر
- (د) تنظيم اللجان؛
- (هـ) تمويل المؤتمر؛
- (و) وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر؛
- (ز) الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر

مواعيد ومكان المؤتمر

١٧ - قررت اللجنة، في دورتها الأولى، عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

(ب) النظام الداخلي

١٨ - في الدورات الثانية والثالثة والرابعة، نظرت اللجنة بصورة متعمقة في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وانشأت فريقا عاملا غير رسمي لهذا الغرض. وبغية وضع النظام الداخلي المؤقت في صيغته

النهائية. وافقت اللجنة. في دورتها الرابعة، على أن يقدم رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظام الداخلي بعقد مزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن المادة ٢٨-٣. وستعقد هذه المشاورات في نيويورك في الفترة ١٤-١٥ نيسان/أبريل. وللمساعدة في هذه العملية سوف يتم إعداد تذييل للمرفق الثالث (مشروع النظام الداخلي) يتضمن المقترحات الخمسة المتصلة بالمادة ٢٨-٣ والمعروضة على الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظام الداخلي.

(ج) جدول أعمال المؤتمر

١٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(د) تنظيم اللجان

٢٠ - وافقت اللجنة على التوزيع المقترح للبند على اللجان الرئيسية للمؤتمر على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(هـ) تمويل المؤتمر

٢١ - في الدورة الرابعة، قررت اللجنة أن تقبل بيان التكاليف المقدرة المنقح الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التكاليف المقدرة لمؤتمر عام ١٩٩٥ بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/PC.IV/2. ووافقت اللجنة على جدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١ للمرفق الثالث لهذا التقرير.

(و) وثائق المعلومات الأساسية

٢٢ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، أن تدعو الأمين العام إلى إعداد خمس ورقات تعالج التنفيذ الشامل للفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم الانتشار، والمادتين الأولى، والثانية؛ والمادة السادسة؛ والمادة السابعة؛ وتأكيدات الأمن السلبية والإيجابية. وينبغي أن تشمل الورقات التطورات الحاصلة في إطار الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح وغيرهما من المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف. ودعت اللجنة التحضيرية أيضا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى إعداد وثائق معلومات أساسية شاملة عن تنفيذ المواد الثالثة والرابعة والخامسة. ودعت كذلك الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمانة العامة لندوة جنوب المحيط الهادئ إلى إعداد ورقات معلومات أساسية تعالج أنشطة كل منهما، وطلبت اللجنة تقديم هذه الورقات إلى دورتها الثالثة.

٢٣ - وتقرر كذلك اتباع النهج العامة التالية في إعداد الورقات المقترحة: ينبغي أن تتضمن جميع الورقات أوصافا متوازنة وموضوعية وواقعية للتطورات ذات الصلة وأن تأتي أقصر ما يمكن وتكون سهلة القراءة. وعليها أن تتحاشى طرح أحكام قبيحة. وبدلا من تقديم مجموعات من البيانات عليها أن تعكس الاتفاقات التي تم التوصل إليها والتدابير الفعلية المتخذة سواء كانت انفرادية أو متعددة الأطراف، وكذلك التفاهات

المعتمدة والمقترحات الرسمية للاتفاقات التي تمت والتطورات السياسية المهمة ذات الصلة المباشرة بأي مما سبق. وينبغي أن تركز الورقات على الفترة المنتقضية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الرابع. وحتى تصبح هذه الورقات كاملة بذاتها، ينبغي أن تدرج، حسب الاقتضاء، الإحالات إلى التطورات السابقة.

٢٤ - وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي أن تعكس الورقة المتعلقة بالفقرة العاشرة من الديباجة (الحظر الشامل للتجارب النووية) التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح؛ والتطورات الحاصلة ضمن إطار الأمم المتحدة؛ ومؤتمر تعديل معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والمضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب)؛ وكذلك التطورات الخارجية؛

(ب) ينبغي أن تعتمد الورقة المتعلقة بالمادتين الأولى والثانية، إلى حد كبير، على المناقشات والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الاستعراض الأول والثاني والثالث والرابع، وأن تضع في الاعتبار التطورات الجارية مؤخرا والتطورات الحالية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن تشمل الورقة بالقدر الضروري إحالات مرجعية إلى المسائل التي نوقشت في الورقة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المادة الثالثة؛

(ج) ينبغي أن تغطي الورقة المتعلقة بالمادة السادسة التطورات المتصلة بوقف سباق الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل؛

(د) ينبغي أن تعالج الورقة المتعلقة بالمادة السابعة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن تتضمن وصفا موجزا لمسألة مناطق السلم؛

(هـ) الورقة المتعلقة بضمانات الأمن ينبغي أن تعالج في آن واحد ضمانات الأمن الإيجابية والسلبية، وأن تعكس التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة والمقترحات المطروحة ضمن إطار معاهدة عدم الانتشار وغيرها.

٢٥ - واستجابة إلى طلب اللجنة في جلستها الثانية، قدم عدد من ورقات المعلومات الأساسية للدورة الثالثة من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وندوة جنوب المحيط الهادئ. وفي الدورة الثالثة، طلبت اللجنة إلى كل أمانة من الأمانات المعنية تعديل ورقات المعلومات الأساسية ذات الصلة في ضوء التعليقات المبداءة في سياق المناقشات مع استكمالها في ضوء الحوادث الجارية بما يتفق مع النهج العام المتبع في الدورة الثانية ومن ثم تقديمها إلى المؤتمر. وفي هذا السياق، أبلغ الأمين العام المؤقت للجنة بالنشوط الذي قطعته عملية استكمال وتعديل تلك الورقات (NPT/CONF 1995/SR.8)

(ز) الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر

٢٦ - وافقت اللجنة على تأجيل اتخاذ قرار بشأن مسألة الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر إلى أن ينعقد المؤتمر.

ثالثا - أعضاء مكتب المؤتمر

٢٧ - أحيطت اللجنة علما، في جلستها الأولى، بشأن ترشيحين لمنصب رئيس مؤتمر عام ١٩٩٥. وفي الجلسة الثانية، أبلغت اللجنة بأن بولندا، بوصفها مرشح مجموعة دول شرقي أوروبا، تنسحب لصالح السيد جايانثا دانابالا من سري لانكا وهو مرشح حركة بلدان عدم الانحياز. وهذه المبادرة من جانب بولندا رحب بها أشد الترحيب عدد من الدول الأطراف التي أعربت عن الرغبة في أن يسند إلى بولندا دور كبير في مؤتمر عام ١٩٩٥. وعندئذ أيدت اللجنة بالاجماع ترشيح السيد دانابالا لرئاسة مؤتمر عام ١٩٩٥.

٢٨ - في الدورة الرابعة، وافقت اللجنة على التوصية بأن تكون رئاسة اللجان الثلاث الرئيسية على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد اسحق أ. أيبوا (نيجيريا)

اللجنة الرئيسية الثانية: السيد أندريه اردوس (هنغاريا)

اللجنة الرئيسية الثالثة: السيد ياب راماك (هولندا)

٢٩ - ووافقت اللجنة أيضا على التوصية بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة السيد تاديش سترولاك. وسوف يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى.

رابعا - تعيين أمين عام المؤتمر

٣٠ - في الجلسة الأولى، قررت اللجنة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، أن يرشح، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، موظفا ليعمل بوصفه الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها. ١٩٩٥. وهذا الترشيح ينبغي أن يؤكد المؤتمر نفسه. وفي الجلسة الثانية، أبلغت اللجنة أنه استجابة لهذا الطلب، قام الأمين العام للأمم المتحدة، عقب مشاورات مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح السيد برفوسلاف دافينيتش، مركز شؤون نزع السلاح، أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر. أحاطت اللجنة علما بهذا الترشيح.

خامسا - المشاركة في المؤتمر

٣١ - قررت اللجنة أيضا أن يتولى رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية، طبقا للقرار المتعلق بالمشاركة، إصدار الدعوات إلى الدول التي يحق لها الاشتراك في المؤتمر وإلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سادسا - اعتماد التقرير النهائي

٣٢ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي في جلستها الأخيرة المعقودة يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة للجنة التحضيرية

[يتم توزيع كل منها على حدة بوصفها IPT/CONF.1995/PC.IV/SR.1-9]

المرفق الثاني

قائمة الوثائق التي قدمتها الوفود

- NPT/CONF.1995/PC.III/12 وثيقة مقدمة من اندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكولومبيا ومصر والمكسيك وميانمار ونيجيريا
- NPT/CONF.1995/PC.III/13 رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من رئيس وفد اندونيسيا تحيل وثيقة من مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى بشأن قضايا موضوعية
- NPT/CONF.1995/PC.III/14 رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من رئيس الوفد الألماني، رئاسة الاتحاد الأوروبي إلى رئيس اللجنة التحضيرية يحيل فيها وثيقة من الاتحاد الأوروبي تتناول الجوانب القانونية المتصلة بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.1995/PC.IV/3 رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى فلي جنيف يبلغ فيها اللجنة التحضيرية بموقف اليمن بشأن مسألة عقد المؤتمر
- NPT/CONF.1995/PC.IV/4 رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من ممثل اندونيسيا إلى رئيس اللجنة التحضيرية
- NPT/CONF.1995/PC.IV/6 رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من ممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيس اللجنة التحضيرية

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥ ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") الذي تتمثل أهدافه في استعراض سير المعاهدة والبت في تمديداتها، رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمى ممثلاً مناوباً أو مستشاراً للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقاً للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر الى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

الانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس و ٢٦ نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيليا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمر

التشكيل

المادة ٨

١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر، الذي يتأأس جلساته، ونواب الرئيس ال ٢٦ ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد، كما أن تشكيل المكتب يتم على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب، يجوز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة، وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١ - يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وأفرقة العاملة. وللأمين العام أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي.

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديفة؛
- (و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢*

تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وذلك وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

* من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

خامسا - تصريف الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا.
- ٢ - فيما يتصل بقرار يتم اتخاذه بموجب المادة العاشرة - ٢، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة نصابا قانونيا.
- ٣ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بنداء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لاي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر وللرئيس أن ينبه المتكلم الى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي الى وضع هذه الحدود إلا لاثنيين من الممثلين المؤيدين واثنيين من الممثلين المعارضين. وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فوراً. على أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء الى التقيد بالنظام.

المادة ١٧

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إفغال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إفغال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إفغال باب المناقشة. ويكون لهذا الإفغال نفس أثر الإفغال المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنتين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، المقترح للتصويت فورا.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لاي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح مع مراعاة أحكام المادة ٢٢ المقترح الإجرائي للتصويت فورا.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة:

(ب) رفع الجلسة:

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث:

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا الى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه. شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولاي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي بطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه. وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء وفي القرار المتخذ وفقا للمادة ٢٨-٣ ما لم يصل المؤتمر الى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما أي اقتراح آخر - بخلاف الاقتراحات المعتمدة بموجب المادة ٢٨-٣ - يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها. فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لائنين من الممثلين المعارضين للمقترح. ثم يطرح المقترح للتصويت فورا.

سادسا - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

بالنظر الى أن مهام المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة. عملا بالفقرة ٣ من مادتها الثامنة. بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها. وبالتالي تدعيم فعاليتها. والقيام. طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة بتقرير استمرار نفاذ المعاهدة الى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة

جديدة، فإنه ينبغي بذل كل الجهد من أجل الوصول الى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفذ كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

١ - أحكام عامة

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(ب) إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، فإن الرئيس هو الذي يبت فيها. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فوراً، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(ج) في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتصل بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم ينص تحديداً هنا على خلاف ذلك.

٢ - الاستعراض

(أ) إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل الى اتفاق عام، ويقدم تقريراً الى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

(ب) إذا لم يصل المؤتمر الى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٣ - التمديد*

(أ) تعتبر شروط الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة مستوفاة متى ما وجد توافق مؤيد لاقتراح مقدم وفقاً لتلك الفقرة، شريطة أن يتحقق النصاب القانوني للمؤتمر كما هو محدد في المادة ١٢.

(ب) إذا تعين طرح اقتراح أو اقتراحات للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين للتوصل الى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل الى اتفاق عام، ويقدم تقريراً الى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

* المقترحة.

لم تكتمل بعد الصياغة النهائية للمادة ٢٨-٣. ويرد في التذييل ٢ عدد من التنقيحات

(ج) إذا لم يصل المؤتمر بانتهاء فترة الإرجاء الى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يجرى التصويت ويتخذ القرار بأغلبية الأطراف في المعاهدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة.

(د) لا يجوز إقنال المؤتمر إلا بعد التوصل الى القرار المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة للمعاهدة.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" وعبارة "أغلبية الأطراف في المعاهدة"

المادة ٣٠

١ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

٢ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "أغلبية الأطراف في المعاهدة" أكثر من نصف العدد الإجمالي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

الانتخابات

المادة ٣١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلال ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٢٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجرى اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجرى اقتراع آخر وفقا للفقرة ١.

المادة ٢٢

١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٢٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصورا على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.

٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجرى وفقا للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - اللجان

اللجان الرئيسية والأفرقة العاملة

المادة ٢٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة أن تنشئ أفرقة عاملة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الأفرقة العاملة ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٢٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية. ويجوز لها أن تخصص لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٢٦

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي خمس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص، وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

٢ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٢٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥ - ٧) والرابع (المادتان ١٠ - ١١) والخامس (المواد ١٣ - ٢٧) والسادس (المواد ٢٨ - ٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة، باستثناء ما يلي:

(أ) ينتخب أي فريق عامل رئيسا له وما قد يلزمه من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي فريق عامل نصابا قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر حاضرين.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٢٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٢٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى اللغات الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى هذه اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي فريق عامل تابع للجنة رئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. وعادة لا تصدر تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة، مع أي تعديلات تدخل عليها، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

- ١ - المراقبون
(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم الى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر*. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق الى المشتركين في المؤتمر.
- (ب) يجوز لأية منظمة من منظمات التحرير الوطني منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق** في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم الى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق الى المشتركين في المؤتمر.

* من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

** عملا بقرارات الجمعية العامة ٢٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٢٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٢١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ولائي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب الى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة. وتمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا الى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والمقترحات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

التذييل ١

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف

١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة للجنة التحضيرية.

٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر، إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبيّنة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف وفقا لنسبة الأنصبة المقررة بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة. (ستستند المساهمات المقررة على الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة الى تقديرات)*.

* بموجب المادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، اعترضت ثلاث دول أطراف وواصلت الاعتراض على معدلات الأنصبة التي قررتها الجمعية العامة في المقرر ٤٥٦/٤٧ وفي القرار ١٩/٤٩. غير أن هذه الدول توافق على تحمل الحصة التي خصصت لها على النحو المبين في هذا التذييل.

الجدول

النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة		
٠,٠١	أفغانستان	- ١
٠,٠١	ألبانيا	- ٢
٠,١٣	الجزائر	- ٣
٠,٠١	أنتيغوا وبربودا	- ٤
٠,٠٧	أرمينيا	- ٥
١,٢٠	استراليا	- ٦
٠,٧٠	النمسا	- ٧
٠,١٣	أذربيجان	- ٨
٠,٠٢	جزر البهاما	- ٩
٠,٠٢	البحرين	- ١٠
٠,٠١	بنغلاديش	- ١١
٠,٠١	بربادوس	- ١٢
٠,٣١	بيلاروس	- ١٣
٠,٨٢	بلجيكا	- ١٤
٠,٠١	بليز	- ١٥
٠,٠١	بنن	- ١٦
٠,٠١	بوتان	- ١٧
٠,٠١	بوليفيا	- ١٨
٠,٠٢	البوسنة والهرسك	- ١٩
٠,٠١	بوتسوانا	- ٢٠
٠,٠٢	بروني دار السلام	- ٢١
٠,٠٨	بلغاريا	- ٢٢
٠,٠١	بوركينا فاسو	- ٢٣
٠,٠١	كمبوديا	- ٢٤
٠,٠١	الكاميرون	- ٢٥
٢,٥٣	كندا	- ٢٦

النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة		
٠,٠١	الرأس الأخضر	٢٧ -
٠,٠١	جمهورية افريقيا الوسطى	٢٨ -
*٠,٩١	الصين	٢٩ -
٠,٠٩	كولومبيا	٣٠ -
٠,٠١	كوستاريكا	٣١ -
٠,٠١	كوت ديفوار	٣٢ -
٠,٠٨	كرواتيا	٣٣ -
٠,٠٢	قبرص	٣٤ -
٠,٢٦	الجمهورية التشيكية	٣٥ -
٠,٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٣٦ -
٠,٥٨	الدانمرك	٣٧ -
٠,٠١	دومينيكا	٣٨ -
٠,٠١	الجمهورية الدومينيكية	٣٩ -
٠,٠٢	إكوادور	٤٠ -
٠,٠٦	مصر	٤١ -
٠,٠١	السلفادور	٤٢ -
٠,٠١	غينيا الاستوائية	٤٣ -
٠,٠٤	استونيا	٤٤ -
٠,٠١	اثيوبيا	٤٥ -
٠,٠١	فيجي	٤٦ -
٠,٥٠	فنلندا	٤٧ -
*٧,١٤	فرنسا	٤٨ -
٠,٠١	غابون	٤٩ -
٧,٣٧	ألمانيا	٥٠ -
٠,٠١	غانا	٥١ -
٠,٣١	اليونان	٥٢ -
٠,٠١	غرينادا	٥٣ -
٠,٠٢	غواتيمالا	٥٤ -

النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة		
٠,٠١	غينيا	٥٥ -
٠,٠١	غينيا - بيساو	٥٦ -
٠,٠١	غيانا	٥٧ -
٠,٠١	هايتي	٥٨ -
٠,١٢	الكرسي الرسولي	٥٩ -
٠,٠١	هندوراس	٦٠ -
٠,١٢	هنغاريا	٦١ -
٠,٠٢	أيسلندا	٦٢ -
٠,١٢	اندونيسيا	٦٣ -
٠,٤٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٦٤ -
٠,١٢	العراق	٦٥ -
٠,١٦	أيرلندا	٦٦ -
٣,٩٥	إيطاليا	٦٧ -
٠,٠١	جامايكا	٦٨ -
١١,٥٠	اليابان	٦٩ -
٠,٠١	الأردن	٧٠ -
٠,٢١	كازاخستان	٧١ -
٠,٠١	كينيا	٧٢ -
٠,٠٣	قيرغيزستان	٧٣ -
٠,١٦	الكويت	٧٤ -
٠,٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧٥ -
٠,٠٨	لاتفيا	٧٦ -
٠,٠١	لبنان	٧٧ -
٠,٠١	ليسوتو	٧٨ -
٠,٠١	ليبيريا	٧٩ -
٠,١٧	الجماهيرية العربية الليبية	٨٠ -
٠,٠١	لختنشتاين	٨١ -
٠,٠٩	ليتوانيا	٨٢ -

النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة		
٠,٠٦	لكسمبرغ	- ٨٣
٠,٠١	مدغشقر	- ٨٤
٠,٠١	ملاوي	- ٨٥
٠,١٢	ماليزيا	- ٨٦
٠,٠١	ملديف	- ٨٧
٠,٠١	مالي	- ٨٨
٠,٠١	مالطة	- ٨٩
٠,٠١	موريتانيا	- ٩٠
٠,٠١	موريشيوس	- ٩١
٠,٦٤	المكسيك	- ٩٢
٠,٠١	منغوليا	- ٩٣
٠,٠٢	المغرب	- ٩٤
٠,٠١	موزامبيق	- ٩٥
٠,٠١	ميانمار	- ٩٦
٠,٠١	ناميبيا	- ٩٧
٠,٠١	نيبال	- ٩٨
١,٣٠	هولندا	- ٩٩
٠,٢٠	نيوزيلندا	- ١٠٠
٠,٠١	نيكاراغوا	- ١٠١
٠,٠١	النيجر	- ١٠٢
٠,١٣	نيجيريا	- ١٠٣
٠,٤٥	النرويج	- ١٠٤
٠,٠١	بنما	- ١٠٥
٠,٠١	بابوا غينيا الجديدة	- ١٠٦
٠,٠١	باراغواي	- ١٠٧
٠,٠٥	بيرو	- ١٠٨
٠,٠٥	الفلبين	- ١٠٩
٠,٣١	بولندا	- ١١٠

النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة		
٠,٢٠	البرتغال	-١١١
٠,٠٣	قطر	-١١٢
٠,٦٦	جمهورية كوريا	-١١٣
٠,٠٩	جمهورية مولدوفا	-١١٤
٠,١٢	رومانيا	-١١٥
*٨,٠٠	الاتحاد الروسي	-١١٦
٠,٠١	رواندا	-١١٧
٠,٠١	سانت لوسيا	-١١٨
٠,٠١	ساموا	-١١٩
٠,٠١	سان مارينو	-١٢٠
٠,٠١	سان تومي وبرينسيبي	-١٢١
٠,٦٦	المملكة العربية السعودية	-١٢٢
٠,٠١	السنغال	-١٢٣
٠,٠١	سيشيل	-١٢٤
٠,٠١	سيراليون	-١٢٥
٠,١٢	ستغافورة	-١٢٦
٠,٠٨	سلوفاكيا	-١٢٧
٠,٠٦	سلوفينيا	-١٢٨
٠,٠١	جزر سليمان	-١٢٩
٠,٢٨	جنوب افريقيا	-١٣٠
١,٨٥	اسبانيا	-١٣١
٠,٠١	سري لانكا	-١٣٢
٠,٠١	السودان	-١٣٣
٠,٠١	سورينام	-١٣٤
١,٠١	السويد	-١٣٥
١,٠٠	سويسرا	-١٣٦
٠,٠٤	الجمهورية العربية السورية	-١٣٧
٠,١١	تايلند	-١٣٨

النسبة المئوية للحصة من التكاليف الكلية المقدرة		
٠,٠١	توغو	-١٣٩
٠,٠٢	ترينيداد وتوباغو	-١٤٠
٠,٠٢	تونس	-١٤١
٠,٢٨	تركيا	-١٤٢
٠,٠١	أوغندا	-١٤٣
١,٢٢	أوكرانيا	-١٤٤
*٦,١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-١٤٥
٠,٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة	-١٤٦
*٣٢,٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	-١٤٧
٠,٠٢	أوروغواي	-١٤٨
٠,١٦	أوزبكستان	-١٤٩
٠,٣٣	فنزويلا	-١٥٠
٠,٠١	فييت نام	-١٥١
٠,٠١	اليمن	-١٥٢
٠,٠١	زامبيا	-١٥٣
٠,٠١	زيمبابوي	-١٥٤

التدبير ٢

مقترحات بشأن المادة ٢-٢٨

قُدمت المقترحات الخمسة التالية المتعلقة بالمادة ٢-٢٨ إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظام الداخلي أثناء الدورة الرابعة للجنة التحضيرية. وسوف تناقش هذه المقترحات في المشاورات غير الرسمية المقرر أن يعقدها الفريق في ١٤ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في نيويورك.

١ - اقتراح مقدم من المكسيك

(أ) تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد المادة ٢-٢٨:

لكي يتحقق التوصل إلى القرار بشأن تمديد المعاهدة، يقوم الرئيس منذ بداية المؤتمر بإجراء مشاورات ويبقي المكتب على علم في هذا الصدد

(ب) يعاد ترقيم باقي الفقرات وفقاً لذلك

٢ - اقتراح مقدم من بلدان عدم الانحياز

(أ) يستعاض عن المادة ٢-٢٨ (ج) بما يلي

(ج) إذا لم يتوصل المؤتمر بعد انتهاء فترة التأجيل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يجرى تصويت

(د) تُطرح جميع اقتراحات التمديد للتصويت في نفس الوقت وفي اقتراح واحد. ويكون الاقتراح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو القرار النهائي للمؤتمر بشأن تمديد المعاهدة، شريطة أن يكون هذا القرار قد حظي بتأييد أغلبية أطراف المعاهدة وفقاً للمادة العاشرة - ٢

(هـ) إذا لم يحصل أي اقتراح على الأغلبية المطلوبة، يُحذف الاقتراح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات وتجرى اقتراعات متتالية بين الاقتراحات الحاصلة على أكبر الأصوات إلى أن يتم التوصل إلى أغلبية وفقاً لما تنص عليه المادة العاشرة - ٢.

(ب) يعاد ترقيم الفقرة ٣ (د) الحالية لتصبح الفقرة ٣ (و).

٣ - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة

(أ) بعد الفقرة ٢٨-٣ (ج) يضاف ما يلي:

(د) ترتيب تقديم الاقتراحات لا يحدد ترتيب النظر فيها.

(هـ) يعتبر أي تعديل لاقتراح اقتراحا جديدا. رغم أن مقدم الاقتراح يجوز له أن ينقح اقتراحه في أي وقت يشاء قبل أن يتخذ قرار بشأنه.

(ب) يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (د) لتصبح (و).

٤ - اقتراح مقدم من اندونيسيا

يصحح نص الفقرة ٢٨-٣ (د) كما يلي

في حالة عدم التوصل إلى القرار المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، يجوز اقفال المؤتمر لفترة أقصاها سنة واحدة فقط

٥ - اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي

يصحح نص الفقرة ٢٨-٣ (د) كما يلي:

لا يجوز اقفال المؤتمر ولا تعليقه أو فضه ما لم يتم. وإلى أن يتم، التوصل إلى القرار المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة.

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - كلمة رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض.
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ١١ - التصديق على تسمية الأمين العام.
- ١٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ١٣ - برنامج العمل.

١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.

١٥ - المناقشة العامة.

١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من مادتها الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١١٠ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٢ من الديباجة:

١٢٠ المادة السادسة الفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة:

١٣٠ المادة السابعة مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية الواردة في (أ) و (ب):

(ب) ضمانات الأمن:

١٤٠ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨):

١٥٠ الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية وال ضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

١٦٠ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة:

١٧٠ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٢ من الديباجة من حيث الصلة بالمادتين الثالثة والرابعة:

١٨٠ المادة السابعة:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع أطراف الاتفاقية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتماشى مع المادتين الأولى والثانية:

١٠ المادة الثالثة (٢) والمادة الرابعة والمقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والمقرتين ٤ و ٥ من الديباجة:

١٢ المادة الخامسة:

(هـ) أحكام المعاهدة الأخرى.

١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع.

١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.

١٩ - البت في تمديد نفاذ المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة العاشرة.

٢٠ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.

٢١ - أي مسائل أخرى.

المرفق الخامس

التوزيع المقترح للبنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر

١ - وافقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بالنظر في التوزيع التالي للبنود على اللجان الرئيسية الثلاث، على أن يكون مفهوما أن البنود المتبقية سوف ينظر فيها في الجلسات العامة.

٢ - من المفهوم أن جميع المواد وفقرات الديباجة وسود جدول الأعمال سوف تستعرض من زاوية علاقاتها المتبادلة. واللجنة الرئيسية الأولى مكلفة بمهمة تقييم مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والرابعة.

١ - اللجنة الرئيسية الأولى

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدد انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١١٠ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

١٢٠ المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

١٣٠ المادة السابعة مع الإشارة بصمة محددة إلى القضايا الرئيسية التي تنظر فيها هذه اللجنة؛

(ب) ضمانات الأمن:

١١٠ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨)؛

١٢٠ الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

٢ - اللجنة الرئيسية الثانية

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو موضح عليه في الفقرة ٢ من مادتها الثامنة

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

١١٠ المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة خاصة من حيث الصلة بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة:

١٢٠ المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٢ من الديباجة من حيث الصلة بالمادتين الثالثة والرابعة:

١٣٠ المادة السابعة.

(هـ) أحكام المعاهدة الأخرى.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع

٣ - اللجنة الرئيسية الثالثة

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو مخصص عليه في الفقرة ٢ من مادتها الثامنة:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتماشى مع المادتين الأولى والثانية:

١١٠ المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة. وخاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة.

١٢٠ المادة الخامسة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع

— — — — —